

بيروت في 13 ايار 2026
TRA/VALU/111-130526

جانب شركة كهرباء جبيل ش.م.ل

الموضوع: الإفادة عن تمديد كابلات اليفاف ضوئية على أعمدة تابعة للشركة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه

تحية طيبة وبعد،

وحيث انه قد ورد على الموقع الالكتروني جبيل ديستركت مقال يتعلّق بوجود تمديدات عشوائية لكابلات اليفاف ضوئية على الأعمدة الكهربائية

ولما أشار المقال الى ان الخبراء المكلفين بالتحقيق اكدوا ان الكابلات المستخدمة تتضمن مواداً "واسلاكاً" معدنية ناقلة للتيار الكهربائي خلافاً للمواصفات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو والتي تنص على استخدام كابلات خالية من اي مواد معدنية حفاظاً على السلامة العامة

وحيث انه لا يجوز مد شبكة اليفاف ضوئية بدون ترخيص من المراجع المختصة ومراعاة الأصول المرعية الاجراء لا سيما أحكام قانون الاتصالات

وحيث أن المادة العشرون من قانون الاتصالات قد نصت على انه لا يجوز لأي شخص توفير او تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق احكام قانون الاتصالات

وحيث ان توفير خدمة خاضعة للترخيص من دون الحصول على الترخيص تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في القانون

وحيث ان الهيئة المنظمة للاتصالات قد اصدرت انذاراً بموجب القرار رقم 2026/4 الذي أوجب على مؤسسات وشركات مزوّدي خدمات الإنترنت (Internet Service Provider – ISP) الافادة عن :

- عدد المشتركين الذين يحصلون على الخدمات من خلال الشبكات المنشأة خلافاً للقانون مع تبيان اسماء وعناوين موزعي شبكات الانترنت الغير مرخص لها وفق التوزيع الجغرافي للمراكز الهاتفية
- عدد الشبكات المخالفة وأمكنة تواجدها والمواقع الرئيسية للبنى التحتية المنشأة خلافاً للقانون ضمن المراكز الهاتفية (مراكز تواجد (PoPs)، تجهيزات أساسية...)

لذلك

نتمنى الافادة عن الشبكات المنشأة خلافاً لأحكام قانون الاتصالات والعمل على ازالتها عن الاعمدة التابعة للشركة وذلك حفاظاً على السلامة العامة%

رئيس وحدة الشؤون القانونية والترخيص



د. رجاء شريف